

طلب الزكوة في الحرم لحديث عثمان رضي الله عنه قال
صاحب الروضة ولو علم من رجل انه لا يودي الزكوة
فالأصح انه يحبان قول له الساعي اما ان نقر واما ان
تدفع لافرق وحكي شارح المهذب فيمن اخفى ماله
ومنع الزكوة تظهر عليه الامام فذهب الشافعي
انه توخذ منه الزكوة وبه قال مالك ولو حيفه قال
العبدري وبه قال اكثر العلماء وقال احمد بن حنبل
توخذ منه الزكوة ونصف ماله عفو به له وهو قول
قدرة الشافعي وحكاة صاحب الشامل عن مالك

وانتقد لاخذ شرط المال بحديث ابن حكيم عن ابيه
عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال من منعها فانا اخذوها وشرط ماله عزمه من
عزماق تيام معناه حتى لا يذم منه وهذا الحديث رواه
ابو داود والنسائي واسناده الى ابن عمر على شرط التخيير
ولم يروقه ابن معين وابن المديني والحكم وروى السهلي
عن الشافعي انه قال لو ثبت هذا الحديث لقلنا به ولا
منعها بخلافها عن زكوايكف وتوخذ منه فهو قال
الشافعي انها يعزوا اذ لا يكفر له عازا اذا كان

خا

١١٥